الحلقة الثالثة

أهم الآليات الاسرائيلية للإستيلاءعلى اراضي وعقارات الفلسطينيين

في الاراضي المحتلة عام 1967

الالية الثانية: وضع اليد على مساحات من الاراضي بحجة "الضرورة العسسكرية"

جهدت اسرائيل، "القوة القائمة بالإحتلال"، في إلباس إجراءات تنفيذ مشروعها الاستعماري، قناعا قانونيا يهدف إلى إضفاء الشرعية على الجرائم التي تواصل ارتكابها في الاراضي الفلسطينية المحتلة. هذه المقالة بالذات مخصصة لإلقاء الضوء على آلية اخرى من الآليات التي يستند اليها الاسرائيلي في سلبه الاراضي والمصادر الطبيعية الفلسطينية : "آلية وضع اليد بحجة الضرورة العسسكرية". للتعريف بمنطلقاتها القانونية واثارها الميدانية على الواقع الجيوسياسي في الاراضي المحتلة.

يتمثل هذا الاجراء بإصدار أمر عسكري من قبل قائد قوات الاحتلال الاسرائيلي في الضفة الغربية، يعرف بـ " أمر وضع يد" (Seizure Order) يقضي عمليا بمصادرة حق الاستعمال والاستغلال في عقار ما أو مساحة من الارض، من المالكين أو المتصرفين الأصليين وتخويل هذه الحقوق لجيش الاحتلال الاسرائيلي حصريا.

الاساس القانوني الذي يستند اليه المحتل الاسرائيلي في هذا الاجراء هو التفسير المتعسف والمشوه لقواعد القانون الدولي الانساني التي تسمح لقوة الاحتلال بوضع يدها **مؤقتا** على ممتلكات مدنية خاصة، في الاقليم المحتل، إذا كانت الضرورة العسكرية القصوى تفرض ذلك.

سلطات الاحتلال وجدت في اوامر وضع اليد في البداية وسيلة للاستيلاء على اية مساحة تريدها لانشاء المستعمرات في الاراضي المحتلة عام 1967. الادعاء حينها ان تلك المستعمرات جزء من منظومتها الامنية لتوفير الامن وحفظ النظام!!!. وعلى الارض نجحت في اقامة 43 مستعمرة وفق هذه الالية قبل ان تضطر عام 1979 للتخلي عن هذه الالية وقصرها على الاغراض الامنية.

يتضمن أمر وضع اليد جملة من المحددات أهمها:

1- ديباجة تبين أن هذه الاجراء يقع ضمن صلاحيات القائد العسكري الذي اصدره، وأن هناك مبررات أمنية دعته لاتخاذه – إقامة معسكرات، نقاط عسكرية، شق طرق خاصة، بناء الجدار، أو حتى الاكتفاء بجملة "لأغراض عسكرية"-.
2- إشارة الى ان هذا الإجراء مؤقت، ويحمل تاريخ بداية ونهاية سريان مفعول كل امر- في الغالب تكون مدة سريان هذه الاوامر سنة أو سنتين، لكنه يجري تجديد هذه المدة حال انتهائها- علما ان هناك العديد من الاوامر التي صدرت بدون تحديد لتاريخ انتهاء سريانها.

3- تنويه الى حق المالكين أو المتصرفين في العقار المنوي وضع اليد عليه بالمطالبة بالتعويض المالي عن سلبهم حق الاستعمال والاستغلال. وكذلك حقهم في الاعتراض على الامر خلال فترة زمنية محددة.
4- تحديد للمساحة المستهدفة بوضع اليد بالدونم والمتر المربع. رقم القطعة والحوض والموقع واسم البلدة التي تعود لها الارض. ويلحق بالامر صورة جوية وخارطة او مخطط يبين حدود المساحة المستهدفة بوضع اليد وموقعها.

أوامر وضع اليد هذه لا تقتصر على نوع معين من الاراضي بل تطال جميع أنواعها (ملك، ميري، موقوفة، متروكة و موات) ذلك انها وإن انتنزعت حق الاستعمال والاستغلال من المالكين الأصليين فإنها لا تغير في مراكزهم القانونية ولا بتمس حقوق الملكية الأصلية. وعليه، فإن الجهات القضائية الاسرائيلية ترد في العادة اي اعتراض يتقدم به مالكي الاراضي على أمر وضع اليد استنادا الى ثلاثة مبررات : الضرورة العسكرية (أمر منوط بالقائد العسكري الاسرائيلي وحده)، والطبيعة المؤقته لهذا الاجراء (حتى اقامة المستعمرات تعتبر اجراء مؤقت)، والاستعداد لدفع تعويض (الفلسطينيون في العادة يمتنعون عن المطالبة بالتعويض)

البيانات الصادرة عن الادارة المدنية التابعة لسلطات الاحتلال الاسرائيلي تفيد بأنه بين عامي 1969 – 2014 تم إصدار 1150 أمر وضع يد طالت اكثر من 100,000 (مئة الف) دونم، بينما رصدت هيئة مقاومة الجدار والاستيطان في الفترة ما بين 2014 – نهاية 2018 إصدار 30 امر وضع يد جديد طالت مئات الدونمات.

الجزء الاكبر من المساحات المستولى عليها بواسطة اوامر وضع اليد تم خلال فترتين محددتين: الاولى، امتدت من منتصف السبعينات وحتى مطلع ثمانينات العقد الماضي، وكان الهدف تخصيص مساحات لإنشاء مستعمرات استيطانية يهودية عليها، حيث بلغت المساحات التي استولي عليها خلال تلك الفترة حوالي 40 الف دونم، ما يعادل 40% من مساحة أوامر وضع اليد الكلية، في حين بلغ عدد المستعمرات الاسرائيلية التي اقيمت عليها 53 مستعمرة. أما الفترة الثانية فامتدت من العام 2002 وحتى عام 2009 وكان الهدف الرئيسي منها التأسيس لإقامة جدار الضم والتوسع.

التحليل الذي قام به الباحث الاسرائيلي "درور إتكس" للبيانات التي حصل عليها من الادارة المدنية للاحتلال بينت أن ملكيات الاراضي المشمولة باوامر وضع اليد ونسبتها جاءت كالتالي: 67% أراضي خاصة (وفق معايير سلطات الاحتلال)، 20% أراضي خاصة ولكن تم اعلانها من قبل سلطات الاحتلال "اراضي حكومية"، 9% أراضي عمومية تم تسجيلها في سجلات التسوية الاردنية باسم الخزينة، 2% أراضي وقفية، و 2% اراضي كانت قبل عام 1948 مملوكة من قبل يهود.

تخصيص هذه الاراضي من الناحية الفعلية، وكما كشفه التحليل المشار اليه فكان كالتالي: ما يزيد عن 47 الف دونم جرى تخصيصها لانشاء المستعمرات، أو وضعت تحت تصرف المستعمرين. ما يزيد عن 25 الف دونم خصصت لأغراض بناء الجدار، حوالي 25 الف دونم لأغراض عسكرية بحتة، حوالي 3 الاف

دونم لشق طرق التفافية، وأقل منها لمنظومة طرق "نسيج الحياة" وهي طرق خاصة بالفلسطينيين بديلة عن طرقهم التاريخية التي قطعها الجدار.

يتضح مما سبق أن موضوع الضرورة العسكرية ليس سوى تبرير يرفعه المحتل في وجه من يعترض على سياسته الاستعمارية. فباسم الضرورة العسكرية يتم شق الشوارع الموصلة للمستعمرات من الاراضي الفلسطينية الخاصة. باسم ذات الضرورة يتم تجريد الفلسطينيين من اراضيهم ومنحها بشكل مباشر او غير مباشر للمستعمرين الاسرائيليين سواء لأغراض البناء أو لأغراض الاستثمار الزراعي وغيره.